

قرار سلطاني

رقم ٧٤/٨

بناء على ما عرضه مجلس الوزراء على صاحب الجلالة السلطان المعظم موضوع فرض الرسوم على الصكوك الشرعية ، وافق جلالتة حفظه الله بفرض الرسوم كالاتي :-

- أولا : نسبة ١٠٪ على الصكوك التي لا تزيد قيمتها عن الفين ريال عماني .
 - ثانيا : نسبة ٥٪ على الصكوك التي تتراوح قيمتها بين ما يزيد عن الفين ريال عماني الى عشرة آلاف ريال عماني .
 - ثالثا : نسبة ١٪ على الصكوك التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ريال عماني .
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

صدر في: ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٤ هـ

الموافق: ١٦ مايو ١٩٧٤ م

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١/٦/١٩٧٤ هـ